

مقصد حفظ النفس والنوازل الفقهية المعاصرة (بعض صور الإجهاض) دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري .

هوارى صباح : طالبة دكتوراه جامعة زيان عاشور - الجلفة -
إشراف : فشارعطاء الله : أستاذ محاضر - أ - جامعة زيان عاشور - الجلفة -

ملخص:

ويقول ابن القيم : أساس الشريعة الإسلامية جلب كل مصلحة تنفع العباد ودري كل مفسدة تضرهم .وهو ما إتفق عليه عند عامة العلماء والأصوليين والباحثين إضافة إلى رفع الحرج والتيسير على الخلق ومراعاة مقاصد المكلفين . وحفظ النفس يعتبر مقصد ضروري من مقاصد التشريع الإسلامي إذ هنالك نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تجتمع على نقطة واحدة وهي العناية بالنفس وحمايتها من كل ما يعرضها للخطر ويعدمها جزئيا أو كليا بتعطيل منافعها أو تقليلها وعدم القيام بوظائفها العضوية والدينية من عبادة الله وعمارة الأرض والإستخلاف فيها .

لذلك جاءت هذه النصوص تشجع على إيجادها بالحث على الزواج والإنجاب وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة وصلاحية هذا الزواج فكانت هناك رقابة قبلية من قبل الشارع الحكيم وأخرى بعدية تبعد كل ما من شأنه خرم وإفساد هذا المقصد تحصنا لحفظ النفس البشرية ولضمان إستمراريتها إلا أن ما يشهده العصر من نوازل فقهية كان لابد علينا من دراستها وتحليلها واستنباط الأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية : مقاصد الشريعة، النوازل، الإجهاض، الأجنة ، بنوك ، الخديج .

Abstract : Ibn al-Qayyim says :The basis of Islamic law is to bring every interest to the benefit of the worshipers and to prevent any harm that harms them .This is agreed upon by the general scholars ,fundamentalists and researchers ,in addition to raising embarrassment and facilitating the creation and observance of the purposes of the taxpayers .And self-preservation is considered a necessary objective of the purposes of Islamic legislation as there are texts of the Koran and many prophetic traditions that converge on one point is to take care of the soul and its protectors from everything that jeopardizes and partially or completely destroys us or reduce them and do not perform their functions of membership and religious worship of God and the earth and.

Therefore ,these texts are encouraged to find them by urging marriage and childbirth and conducting the necessary medical examinations to ensure the safety and validity of this marriage .There was tribal control by the wise and other distance that distanced everything that would spoil and spoil this purpose in order to preserve the human soul and to ensure its continuity .The age of the jurisprudential prejudices we had to study and analysis and devising judgments jurisprudence.

key words: The purposes of shari'a ,abortions ,abortions ,fetuses ,banks ,and preterm infants.

المقدمة :

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة وناسخة لما قبلها من الشرائع إذ جاءت وافية لمصالح الناس المعتبرة ودفع المضار والمفاسد عنهم إذ جاء كل حكم شرعي تحقيقاً لأحد المصالح أو لدفع أحد المفاسد، وأوجدت الأحكام التي تكفل تحقيقها وحمايتها، إذ قال العلامة ابن القيم¹ رحمه الله: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد² وهي عدل كلها ورحمة وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها».

وأدلة هذا الاستقراء من النصوص التشريعية الذي أثبت أن أكثر النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات وغيرها جاءت معللة بتحقيق المصالح³ فهذه العلة والغايات والمعاني التي قصدها التشريع الإسلامي هي المصطلح الذي اتفق على تسميته بمقاصد الشريعة وأصبح محل دراسة الفقهاء والمحققين ومحط نظر العلماء المدققين الذين فهموا النصوص واستوعبوا دلالاتها فلا يزالون يغوصون في أسرارها ويستخرجون مكنون كنوزها وهو واضح من خلال تفسيرهم للآيات وشرحهم للسنة النبوية وبيان أحكام الدين، وتعتبر مقاصد الشريعة قبلة التكليف وهي الأصرة الكبرى التي تربط بين الأحكام والحكم وتبين خصائص ومحاسن الشريعة وتحقيق العبودية وهي مهمة للمسلم العادي وللمجتهد وتظهر أهميتها من خلال:

- زيادة الإيمان بالله تعالى ورسوخ العقيدة في القلب.
- المحافظة على المسلم من الغزو الفكري وما يحصل من تحسين المبادئ الهدامة.
- موافقة المكلف لمقصد الشارع ذلك أنه يجب أن يكون مقاصد المكلف تابعة لمقاصد الشرع ومحكومة بها فلا يتهرب منها ولا يتحايل عليها.

- تحقيق عبودية الله تعالى .

- الإقبال على تطبيق الشريعة.

ولقد جاءت المقاصد الشرعية لها عدة أقسام وهي:

- 1- بإعتبار المصالح التي جاءت بحفظها. 2- بإعتبار مرتبتها في القصد. 3- بإعتبار الشمول.
- 4- بإعتبار محل صدورها ومنشأها. 5- بإعتبار وقتها وزمن حصولها. 6- بإعتبار القطع والظن.
- 7- بإعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها. 8- بإعتبار حظ المكلف وعدمه.

وأولها وهو ما يهمننا: جاءت المقاصد بهذا الصدد تنقسم إلى ثلاث إعتبارات:

الضروريات، الحاجيات، التحسينات والمكملات.

1/-الضروريات: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبفوائدها يحصل الفساد والخسران في الدارين.

ولقد قيل في تعريفها: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال والنسب⁴، وما هو محل دراستنا في هذا البحث وستكون كالآتي:

المبحث الأول: أثر مقصد حفظ النفس ووسائل حمايته في الفكر النوازي (الإجهاض).

المطلب الأول: وسائل حمايته.

المطلب الثاني: أثره في الفكر النوازي.

المبحث الثاني: أثر مقصد حفظ النفس في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: من حيث صوره.

المطلب الثاني: من حيث العقوبة.

المبحث الأول: أثر مقصد حفظ النفس ووسائل حمايته في الفكر النوازي :

إن المقصود بالنفس: هي الروح أو جملة الشيء و حقيقته أو عين الشيء وكنهه وجوهره أو ما يكون به التمييز أو هي ما يعبر بها الإنسان جميعه وتطلق مجازا على الجسد وعلى الدم يقال: سالت نفسه أي دمه لأن النفس تخرج بخروج الدم.

والمراد بهذا القصد هو حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم والمراد من حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية والمراد أيضا هنا حفظ النفوس المحترمة في نظر الشريعة وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم⁵، ولقد أقر الشارع الحكيم وسائل لحفظ هذا المقصد :

1- من حيث الوجود:

-قبل الوجود إذ كفل الشارع الحكيم بوضع أنظمة وتشريعات حياة سعيدة بعيدة عن المتاعب والأخطار حتى يمر هذا الإنسان في جميع أطوار حياته بكل عناية ورعاية وسعادة دون ما شيء يعكر صفوه إذا ما هو إتبع هذه التشريعات وسار عليها، وهنا تظهر عدة مسؤوليات من بينها مسؤولية الآباء إتجاه الأبناء، إذ طلب الشارع من الأب إختيار الزوجة المسلمة الصالحة القادرة على إنشاء جيل صالح وتربيته تربية طبيعية وأمر الله عزوجل بالزواج الصحيح وتبدأ بهذا مرحلة حماية النفس وحفظها من لحظة الحمل وعناية الزوج بالزوجة حتى تضع حملها ثم يشعر الأب بالمسؤولية إتجاه هذا الإبن المنتظر وتبدأ رحلة حفظ النفس من لحظة الحمل وعناية الزوج بالزوجة وشعور الأب بمسؤوليته العظيمة في تربيته هذا الطفل من جميع الجوانب الصحية والنفسية والعلمية حتى يكون صحيح الجسم ومعافى البدن ذا نفسية طبيعية⁶ وتظهر هذه الوسائل في:

أ-تشريع الزواج: وهو أول وسيلة من وسائل مقصد حفظ النسل فتشريع الزواج ضمان التناسل وإيجاد النفس وشرع الإسلام الزواج ليكون سببا لوجود الحياة النظيفة على هذه الأرض ولضمان بقاء النوع البشري وإستمراره بأفضل الطرق وأحسن الوسائل وحرّم كل السبل التي تكون سبب لوجود الإنسان على غير أساس الزواج.

ب-توفير كفاية النفس من الطعام والشراب واللباس والسكن والصحة: وهي وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النفس فبعد إيجادها بالتناسل لابد من تعهدها بالرعاية والعناية وتوفير كل مقومات حياته من باب إحياء النفس، كشف جوف المرأة على الجنين لحفظ حياته لأن حياته أعظم مصلحة من مفسدة إنتهاك حرمة أمة.

2- من حيث العدم: فيقصد به حفظ النفس وصيانتها من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تلفها كلا أو بعضا أو إضعافها في أداء وظيفتها المنوطة بها من خلال درئ المفسد.

أ- التشريعات الاحترازية لتحقيق الأمن الوقائي للنفس: وهذا من أجل تحقيق هدف واحد وهو تحريم الإعتداء على النفس مطلقا وتحريم إعتداء الإنسان على غيره إذ اعتبرت الشريعة الإسلامية إزهاق الروح بغير حق جريمة ضد الإنسانية كلها والعكس صحيح لقوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)»⁷.

ب- تشريع الرخص لتأمين الحالات الطارئة: وذلك بإباحة المحظورات للضرورات وتعرف الضرورة عند الفقهاء أنها بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب⁸ كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عاريا مات أو تلف منه عضو ومن الوسائل التي شرعت لحفظ الأنفس إباحة المحظور في حالة الضرورة إنقاذا للأنفس من الهلاك، إذ قال تعالى في محكم تنزيله: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)»⁹.

وقال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِيسْقَى الْيَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)»¹⁰.

وقال تعالى: «وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119)»¹¹.

وقال السيوطي¹²: «الضرورة بلوغه حدا إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام»¹³.

وقال المالكية: «الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا ولا يشترط أن يصير حال يشرف معها على الموت فإن الأكل عند ذلك لا يفيد»، وتظهر المحافظة على النفس في وجهين:

1- جواز المحرمات للضرورة. 2- وجوب بذل المال للمضطر إنقاذا لنفسه من الهلاك.

ج- تشريع العقوبات الرادعة عند الاعتداء على النفس: ذلك أنه شرعت عقوبات رادعة لمن اعتدى على النفس كما فرض التعويض للمعتدى عليه والعقوبات التي شرعت للمحافظة على مقصد حفظ النفس كثيرة ومتنوعة وهي على سبيل المثال:

1- القصاص: وهو عقاب شرع لحفظ النفس من جانب العدم إذ قال الإمام: «القصاص في الأرواح زاجر عن إزهاق الأنفس و قطع الحياة وهي من أعلى المفسد».

وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأعراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها».

والقصاص مشتمل على حق الله وحق للعبد ولذلك لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله ولا يؤخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس».

كما أوجب الله كفارة القتل الخطأ جبراً لما فوت من حق الله تعالى كما وجبت الدية جبراً لما فات من حق العبد وكذلك وجب القصاص في قتل العمد زجراً عن تفويت حق العبد وتحصيلاً لاستمرار الحياة بدليل قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (179) ¹⁴.

لذلك فالقصاص وسيلة من وسائل حفظ مقصد النفس وفيها تفصيل ¹⁵.

2- تحريم الانتحار والاعتداء على النفس: ذلك أن النفس هي من الله لا يجوز للإنسان التفریط فيها لذلك حرم الإسلام الانتحار قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (29) ¹⁶، وقد جعل الشارع عقوبة المنتحر الخلود في النار لأنه فرط في هذه الهبة الإلهية الثمينة وفيه قال صلى الله عليه وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدًا مخلداً فيها للأبد»، وكذلك حرم الله الاعتداء على أنفس الآخرين بغير حق مشروع يقول الله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (151) ¹⁷.

3- تحريم القتل المعنوي: ويتمثل في ضياع الشخصية والتكبد عن الهدى والتخلي عن الدور الريادي في عمارة الأرض وكذلك المحافظة على العزة والكرامة في الحياة فالإنسان يدفع روحه ثمناً لضمان العيش الكريم ¹⁷.

المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ النسل في الفكر النوازلي:

يعتبر الفكر النوازلي الكاشف لمقاصد الشريعة الإسلامية كونها الباعثة إليه فعلاقتها تلازمية يؤثران في بعضهما البعض حتى تستبين فهما عنصرا لا غناء عنهما وذلك لإجلاء ثبات الشريعة في المصدر والكلية وبيان تطورها وإستيعاب كل جزئياتها وفروعها لا تحيد عن المصدر ولا تعجز عن الإستمرار تواكب الحوادث والوقائع النازلة بالناس عبر الزمان والمكان والمكلف فرداً أو في جماعة ما، ما قدر المجتهدون على فهم الشريعة وما اهتموا إلى كشف أسرارها وغاياتها ومحاسنها وصبروا على سبر أغوارها من غير هوى جارف ولا تقليد زائف بحيث لا يتكلفون في التعليل ولا يعللون إلا بمقتضى الدليل ولا يتركون الأسباب ولا يعتقدون أن المسببات ناشئة عن أسبابها ولا يعدمون العقل ولا يعرضون فهم النقل وإنما يقيمون العلاقة بينهما علاقة الوسيلة والمقصد لا يفهم النقل إلا بالعقل ولا يرشد العقل إلا بالنقل قال تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (2) ¹⁸، وثمره العقل الفكر والفكر ثمار تتجلى بالتطبيق لا تعد ولا تحصى تبعاً لحركات الناس وعلاقاتهم ومعاملاتهم فيكون من ثمار الفكر ما هو جيد ما تمسك المجتهد بالنص على مسالك التجديد، واليوم وما يعيشه المجتمع عامة والفرد خاصة من أحداث لا متناهية منها ما يسمى هذا المقصد في حفظ النفس وأصبحت هذه الأخيرة تشكل الخطر الكبير والجلي فكان لا بد من توضيحها ودراستها وتبيان الحكم الشرعي منها، وهذا انبثق عن دورات المجتمع الفقهي في مختلف قراراتها.

ولعل أبرز هذه الظواهر والنوازل المعاصرة قد تجلت مع ما يعيشه الوطن العربي من حروب وما ينجر عنها من إغتصاب وتفشي

المحرمات والقتل الذي حرمه الله تعالى في نصوصه القرآنية ولعلها تظهر من خلال:

أ- إجهاض الجنين: الإجهاض في اللغة مصدر أجھض وأجهضت المرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق¹⁹ وينطبق الإطلاق الغوي على سقوط الجنين بفعل فاعل أو تلقائيا ومفهومه عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ولكن في الأغلب يعبرون عنه بالإسقاط أو الطرح والإلقاء والإملاص²⁰.

الإجهاض من خلال النصوص الشرعية:

إن الملاحظ يجد أنه لم يرد نص لحكم الإجهاض في نص مباشر سوى أن الله عز وجل توعده أن قاتل النفس دون حق خالد في جهنم إذ قال تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)"²¹.

وجاء في السنة النبوية كذلك طائفة ومجموعة من الأحاديث تشير إلى مراحل تخلق الإنسان في بطن أمه وتحديد مدتها ومتى يتم نفخ الروح في جسد بني آدم وفي مقدمتها الحديث الذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ جاء فيه عن رسول الله ﷺ: "إن أحركم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له أكتب عمله وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح"²². وهناك حديث آخر صحيح يشير فيه النبي ﷺ إلى الوقت الذي يبدأ فيه تصوير الجنين وتخلقه بإذن الله تعالى وهو قوله ﷺ إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها... ، وأحاديث أخرى إشتملت على بيان التعويض الذي يجب في إسقاط الجنين وهو ما سماه ﷺ بالغيرة ، ولعل عدم الإشارة الواضحة للإجهاض هو ما فتح المجال للفقهاء القدامى والمحدثين للاجتهاد بشأنه ذلك أن الشريعة الإسلامية خاطبت كل العصور وهي صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان ولا تنطبق نصوصها عن الاجتهاد في كل قضية من القضايا المستحدثة²³.

الأسس التي يبني عليها حكم الإجهاض:

الأساس الأول: لا تعد النطفة (الحيوان المنوي) ذات حياة محترمة ما لم يتعلق عليها الرحم ثم تبدأ بالتطور إلى علقة ولا عبء شرعا بتلك الحياة.

الأساس الثاني : لا يحوز العدوان وغيره على الحياة الإنسانية وهي التي تجاوزت المرحلة النباتية والحيوانية ودخلت أرقى طور من أطوارها وهي الحياة الإنسانية إلا أن يكون ذلك على وجه العقوبة والقصاص وتسند هذا إلى قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)»، وقوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)»، وهذا متفق عليه.

الأساس الثالث: ملاحظة الحقوق الثلاثة وهي: حق الجنين، حق الأبوين وحق المجتمع.

الأساس الرابع: وهو يتمثل في جملة من الأحاديث النبوية والتي تتعلق بهذا الموضوع قال صلى الله عليه وسلم: "إن أحركم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح".

وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول أي رب أذكر أم أنثى".

ولقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو جارية وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

وقد أجمع الفقهاء على أن قتل الجنين عد نفخ الروح يحرم حرمة تامة مهما كان الجنين مشوها أو غير ذلك ولم يسمحوا بالإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم في خطر فقدّموا حينئذ حياتها على حياته لأنها أصله وإن كان ابن حزم والظاهرية وبعض الفقهاء لم يسمحوا بقتل الجنين في هذه الحالة واختلف الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح التي يحدونها بـ 120 يوم من بدء التلقيح²⁴ وفيها تفصيل يرجى الرجوع إلى المصادر المتخصصة في ذلك²⁵.

الحكم العام للإجهاض من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن حكم الإجهاض عند الفقهاء يتأرجح بين التحريم المطلق وبين الإباحة حتى مرحلة نفخ الروح آخذين في ذلك بمسألتين بدء الخلق ونفخ الروح وهنا نجد أن السؤال يطرح نفسه أي مقصد يحققه الإجهاض؟ وما الداعي لذلك باستثناء الضرورة العلاجية أليس وسيلة لهدم مقصد من مقاصد الشريعة وهو مقصد حفظ النسل ومقصد حفظ النفس أليس الإجهاض تعد على حق الحياة بالنسبة للجنين الذي أكرمه بها الله أي يمكن لمقاصد المكلف أن تطغى على مقاصد الشارع والأصل أن «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»، فما موقع الإجهاض بأنواعه بين حفظ مقاصد الشارع الحكيم وحفظ مقاصد المكلف وأيهما أولى بالاعتبار.

1- الإجهاض التلقائي بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف: جاء في حديث النبي ﷺ "أن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أي أن إثم الخطأ والنسيان والإكراه مرفوع عن الملف في كل الأفعال والإجهاض التلقائي هو الذي يقع دون إرادة أي فاعل فهو إجهاض عفوي لا دخل لإرادة المرأة فيه فلا حرج ولا إثم فيه لأن لا نية المرأة (المكلف) في معارضة قصد الشارع سبحانه وتعالى في منع وإكمال الحمل أو إسقاطه.

2- الإجهاض العلاجي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف: إن الإجهاض العلاجي محكوم بقاعدة الضرورة وتوابعها:

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

- يختار أهون الشرين.

- الضرورات تبيح المحظورات²⁶.

عندما نريد إجراء إجهاض لإنقاذ الأم من خطر يهدد حياتها أو صحتها ومحكوم أيضا بقاعدة الترجيح بين المقاصد الشرعية الضرورية فيدخل في مرتبة الترجيح بين مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ النسل وأيهما يقدم على الآخر واعتبار الأم هي الأصل والجنين فرع منها.

والراجح هو اعتبار حياة الأصل وتهديد الفرع مقابلها وهو القول الذي ذهب إليه الفقهاء في إستنادهم على آراء الأطباء ونفسه الأمر يقع على الإجهاض بالنسبة للجنين المشوه أو المريض مرض وراثي قاتل هنا كذلك تطبق قاعدة الترجيح بين المقصدين: النفس

والنسل وأيهما يقدم؟، والراجح كلية النفس فإنه في حالة ثبوت مرض الجنين فإنه لا يجوز إسقاطه لأن الإجهاض يأخذ حكم قتل الجنين وفي قتله يأس من رحمة الله.

الإجهاض الجنائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف:

وهو الإجهاض الذي يقع بدوافع الفقر أو الجاه فهو خارج عن نطاق الخطأ أو الضرورة ويضاف له من الأسباب الحادثة التخلص من ثمرة الزنا والاعتصاب والتخلص من الجنين الأنثى بعدما أمكن للطب تحديد جنس الجنين وعليه فهو مخالف لقصد الشارع وقصد المكلف هنا هو قصد غير شرعي إضافة أنه يؤدي إلى القضاء على النسل وهو أحد مقاصد الشريعة²⁷ .

II-مسألة بنوك الأجنة والتخلص من العدد الزائد منها:

إن المقصود منها أن الأجنة توضع في ثلاثيات أو غرف كيميائية صغيرة وتوضع في تركيز خاص من الجليسيرين المختلط في سائل ثم يتم تبريدها إلى أن تصل إلى درجة 79 تحت الصفر فتجمد الخلايا تماما وتتوقف فيها التفاعلات الحيوية كافة و لإعادة الاستفادة منها مرة أخرى ترفع درجات الحرارة تدريجيا فتعود التفاعلات فيها ثم تعود إلى الحياة²⁸.

لذلك نجد أن مجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته 6 بجدة في مملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق لـ 14 إلى 20 مارس 1990م بعد إطلاعه على أبحاث و التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية 6 منعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق لـ 23 إلى 26/10/1990م، وبعد الإطلاع على التوصيتين 13 و 14 المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 20-23 شعبان 1407 هـ الموافق لـ 18-21/04/1987 بشأن مصير البويضات الملقحة و التوصية 5 للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 11-14 شعبان 1403 هـ الموافق لـ 24-27/05/1983م في موضوع نفسه ما يلي:

1- في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة لسحب منها يقتضي عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفاديا لوجود الفائض من البويضات الملقحة .

2- إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

3- يدوم إستخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع.

إضافة إلى هذه التوصيات ذهب فريق من الفقهاء إلى:

- تبني موقف رفض التجميد (الأجنة) لمخاطر اختلاط الأنساب إعمالا لقاعدة غلبة الظن كون أن الجهة المعالجة غير مأمونة فإذا توفرت الطمأنينة تامة بعدم اختلاطها يحوز شرط تلف الباقي منها عند أول نجاح للتجربة.

- واعتمادا على قاعدة «الوسيلة إلى الحرام حرام» فإن غلبة الظن في القاعدة يكفي وبما أن اختلاط الأجنة المجمدة يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو حرام وقد أوجب الإسلام حفظ الأنساب وصيانتها إستنادا لقوله r: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه

غير أبيه فالجنة عليه حرام²⁹.

III- مسألة إنعاش الخديج:

ويقصد بالإنعاش المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها³⁰.

والخديج هو المولود قبل أوانه لغير تمام الأيام وإن كان تام الخلق ويسمى خُدوج وخُدج ومُخْدَج ومَخْدُوج والجمع خُدُوجٌ وخُدَاجٌ وفي إصطلاح الأطباء: هو كل مولود لم يكتمل مدة حملة 37 أسبوع يتم حسابها إعتباراً من اليوم الأول لأخر دورة طمثية ويضيف آخرون على هذا التعريف قيداً آخر وهو أن يكون وزن المولود أقل من 2500 غرام.

أما الفقهاء فلم يستعملوا هذا المصطلح بل استعملوا كلمة (سِقْط) والسِقْط في إصطلاح الحنفية والشافعية هو الولد الساقط قبل تمام 6 أشهر، جاء في البحر الرائق لابن النجيم في الجزء الأول منه وفي صفحته 229: «هو الولد الساقط قبل عامه».

أما المالكية: فالسقط عندهم هو من ولد ميتا ولو بعد تمام أمد الحمل.

أما الحنابلة: فالسقط عندهم هو من ولد ميتا مطلقاً أو ولد قبل تمام 6 أشهر سواء حيا أو ميتا.

أما جمهور الفقهاء من الحنفية، الشافعية، الحنابلة يعدّون الولد النازل قبل تمامه حيا، سقطا وهذا أقرب ما يكون إلى مصطلح الخديج عند الفقهاء وأجمع أهل العلم أن أقل مدة للحمل هي 6 أشهر قال ابن القيم -رحمه الله-: «وأما أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها 6 أشهر، واتفقوا على أن من ولد هذه المدة وإسهل صارخا جرت عليه الأحكام المتعلقة بالكبير من الإرث وإستحقاق الدية كاملة إذا جني عليه وغيرها.

وإنعاش الخديج الذي تجاوز 6 أشهر يعد صورة من صور إنقاذ المعصوم من الهلكة والذي أجمع عليه الفقهاء ومستند هذا لأمرين:

1/- قال تعالى: «مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ» (32)³¹ وقال مجاهد³² -رحمه الله- معنى أحياها أي «أنجأها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة».

وقال البيضاوي -رحمه الله-³³ «ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنفاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا والمقصود من تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحاماة عليها».

2/- إنقاذ المعصوم من الهلكة يعد من حفظ النفوس المجمع عليها سائر الملل والكتب المنزلة.

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله- «اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس و هي: الدين، النفس، النسل، المال والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري».

أما مسألة الخديج الذي ولد لأقل من 6 أشهر: فإذا كان سيستفيد من الإنعاش فائدة كبيرة فإن إنعاشه في مثل هذه الحالة واجب سواء أكانت الفائدة بعيشه سليما دون إعاقة أو بإعاقه يسيرة ذلك أن كل نفس بشرية منفوخ فيها الروح يغلب على الظن

إستفادتها من الإنعاش فتنتعش.

ولما إذا كان الإنعاش مجرد إطالة لحادث الموت أو أنه يؤدي إلى عيش الخديج بإعاقه شديدة جدا فهذا لا يجب إنعاشه بل لا يستحب ذلك لأن :

1- أن ترك إنعاش الخديج في مثل هذه الحالة تتجاذبه المحافظة على ضروريتين :

- ضرورة حفظ النفس.

- ضرورة حفظ المال.

والأولى مشكوك فيها لأنها إحتمال ضعيف وإقدامنا على الإنعاش يفوت المحافظة على كلية الضروريتين أما إذا تركناه فقد حافظنا على ضرورة واحدة وهي حفظ المال.

2- ترك الخديج الذي ولد لأقل من 6 أشهر يعد في نظر الشرع أمرا غير خطر مادام أن نسبة وفاته أو عيشه بإعاقه شديدة مرتفعة جدا.

3- ترك إنعاش الخديج في هذه الحالة تؤيده قواعد شرعية معتبرة وهي:

- العبرة للغالب الشائع لا النادر.

- الأحكام إنما هي لغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم.

- البناء على الظاهر واجب ما بم يتبين خلافه.

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها.

- يختار أهون الشرين.

وهاتان القاعدتان الأخيرتين تعدان من الأصول الشرعية المهمة التي يلجأ لها الفقيه عند نظره في مثل هذه النازلة.

وخلاصة هذا أن الراجح في مسألة إنعاش الخديج هو النظر في مدى استفادته من الإنعاش من عدمها فإذا كان يستفيد منه وجب إنعاشه وإلا فلا³⁴.

المبحث الثاني: أثر مقصد حفظ النفس الجنين (الإجهاض) في التشريع الجزائري

المطلب الأول : الإجهاض من حيث الإثبات والعقوبة

إن تتحقق جريمة الإجهاض بإعدام الجنين داخل الرحم أو خروجه منه ميتا تعتبر الصورة الغالبة في الإجهاض ،وقد يخرج من الرحم حيا أو قابلا للحياة قبل موعد ولادته من جراء أفعال الاعتداء التي تقع عليه ويسأل الجاني عن ارتكابه جريمة الإجهاض رغم أن الجنين خرج حيا،لأن ذلك كان قبل موعد ولادته الطبيعي .³⁵

إلا أن المشرع الجزائري عاقب على جريمة الإجهاض بمجرد صدور النشاط الإجرامي من الجاني بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة فيكفي أن ينفذ الجاني نشاطه الإجرامي ويشرع في ارتكاب جريمة الإجهاض لمساءلته جزائيا ولا يهم بعد ذلك إن تحققت النتيجة أم لا وهو ما يفهم من نص المادة : 304 ق.ع «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...» والمادة 309 ق.ع « المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك...»

والمادة 310 ق ع: «...كل من حرّض على الإجهاض ولم يؤدي إلى نتيجة...»

فالعبارات المستعملة في هذه المواد صريحة وواضحة يفهم منها أن المشرع الجنائي الجزائري يعاقب على الشروع في الإجهاض و يعاقب كذلك على الجريمة المستحيلة إستحالة مطلقة وكذا الجريمة الخائبة والموقوفة، فالعبرة عنده بالسلوك الإجرامي الذي يؤتية الجاني ومدى خطورته على الجنين وإتجاه إرادة الجاني إلى إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي فهذه الأركان كافية لقيام جريمة الإجهاض ومساءلة الجاني بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها فالعقوبة تبقى نفسها. ويدخل ضمن هذا المعنى بعض صور الإجهاض التي فيها مساس بحياة الجنين ومن بينها:

أ- إجهاض الغير للحامل: نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري وجاء فيها: «كل من أجهاض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.» ومحل الجريمة كالآتي: كون المرأة الواقع عليها الفعل إما امرأة حامل وحملها واضح بين وإما امرأة يظن أنها حامل أو مفترض حملها، إذ لم يشترط المشرع وجود حمل حقيقي ويعاقب الجاني متى قام بتقديم مأكولات أو مشروبات لامرأة يعتقد أنها حامل بقصد إجهاضها ثم يبين بعد ذلك أن الحمل لا وجود له.

ب- إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل: يتعلق الأمر بنوع خاص من الأشخاص وهم ذوي الاختصاصات أو الصفات المهنية و المشار إليهم في المادة 306 قانون العقوبات الذين يقومون بإجراء عملية الإجهاض أو يسهلونها أو يدلون عن وسائل إحداثها وهم: الأطباء - القابلات - جراحي الأسنان - طلبة الطب - طلبة طب الأسنان - طلبة الصيدلة - مستخدموا الصيدليات - محضروا العقاقير - تجار الأدوات الجراحية - الممرضون والممرضات والمداكون والمداكات الذين يرشدون إلى طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 من قانون العقوبات الجزائري.

لقد ذكر المشرع الأشخاص ذوي الصفة الخاصة على سبيل الحصر، فلا يمكن القياس عليهم كما أن ذكرهم جاء لعلاقة مهنتهم بما من شأنه إحداث الإجهاض أو تسهيله.

ويعتبر هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين ولو اقتصر دورهم في الإرشاد والتسهيل لارتكاب جريمة الإجهاض ويعد هذا خروجا عن القواعد العامة التي تحكم المساهمة الجنائية التي تعتبر من يقوم بتلك الأفعال شريكا ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن لديهم من المعلومات الفنية والخبرة العلمية ما يسمح لهم أو يمكنهم من القيام بالإجهاض بسهولة وبسريرة تامة.

وصفة الطبيب أو من في حكمه ظرف يغير من وصف الجريمة ولا يتأثر بتلك الظروف من ساهم معه في الجريمة إلا إذا كان هذا الأخير شخص قد إعتاد القيام بجرائم الإجهاض فإنه يخضع لنفس ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 305 من قانون العقوبات ليس بحكم صفته بل استنادا إلى حكم الاعتياد.

ج- أركان جريمة إجهاض الحامل لنفسها نصت على هذه الجريمة المادة 309 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: «تعاقب....

المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض». هكذا يكون المشرع قد حمى الجنين حتى من أقرب المخلوقات إليه، ففرض عقوبة على الحامل التي تجهض نفسها أو تحاول ذلك بدون الاستعانة بالغير أو بالاستعانة به فتعتمد الطرق التي أرشدت إليها لإسقاط جنينها: كأن يدلها طبيب على دواء مجهض وتوافق على استعماله وتسقط جنينها.

ولا تقوم مسؤوليتها إذا كان إجهاضها خطأ: كأن تسقط أرضاً وتفقد جنينها أو كأن تجهض نتيجة تعرضها لحادث مرور، ففي هذه الأمثلة لا تسأل لانعدام القصد الجنائي لديها.

أما بالنسبة لتحريض الحامل على الإجهاض فقد اعتبرت المادة 41 من قانون العقوبات فاعلاً: كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة أو حرض عليها بالوعد أو الهبة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، إلا أن الأمر هنا لا يتعلق بالتحريض بمفهوم المادة 41 من ق ع وإنما بتحريض خاص بجريمة الإجهاض، ويمكن تعريفه بأنه: حمل شخص أو عدة أشخاص لم تكن فكرة الإجهاض راسخة في أذهانهم على القيام به. ولقد نصت المادة 310 ق ع على ذلك -أنه كل من حرض على الإجهاض بطريقة علانية أو في غير العلانية مستعملاً الطرق والوسائل المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة، فإنه يعاقب على جريمة التحريض على الإجهاض سواء أدى تحريضه إلى نتيجة أم لا وسواء قام بها المحرض بمفرده أو كان له شركاء.

2- لم يشترط المشرع أن يتوجه المحرض بتحريضه إلى شخص معين بالذات ولم يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص المحرض بل يكفي أن يصل إليه نشاط المحرض لخلق التصميم لديه، كما أن المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري لم تشترط توافر أي صفة في الجاني.

3- اعتبر المشرع الجزائري التحريض على الإجهاض جريمة قائمة بذاتها.

4- يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة، في حين أن مثل هذا العمل لا يعدو أن يكون وفق القواعد العامة للقانون الجزائري إلا اشتراكاً³⁶

وما يمكن قوله عن جرائم الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، أنها لا يمكن أن تخرج عما ذكرناه سابقاً فيما أن تكون بفعل الغير أو بفعل الشخص ذي الصفة الخاصة أو بفعل الحامل نفسها أو بفعل التحريض.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على جريمة الإجهاض نص المشرع الجزائري على أسباب الإباحة وموانع المسؤولية التي تعفى الحامل منها وقد يؤدي التخلص من الجنين إلى اعتبارات طبية متعلقة بها أو به أو لدوافع إقتصادية أو أخلاقية أو متعلقة بالأسرة والمجتمع.

أ- الإجهاض الضروري أو العلاجي

يسمى هذا النوع من الإجهاض بالضروري أو الطبي ويكون الهدف منه إنقاذ حياة الأم أو الحامل من الهلاك والذي يهدد حياتها استمرار الحمل.

ونعرف الضرورة:

- لغة : تعرف الضرورة لغة بأنها : ما تدعوا إليه الحاجة³⁷ ومن معانيها ما حمل عليه الإنسان³⁸

- اصطلاحا : تعرف اصطلاحا بأنها : الخوف على النفس من الهلاك علما أو ضمنا .

عرفها الدكتور جلال ثروت : «بأنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بضرر لا سبيل للخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة³⁹ وعرفها بعض الفقهاء بأنها الوقاية للنفس من خطر جسيم وشيك الوقوع بالشخص أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وليس في مقدوره منع حدوثه.

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي : «هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطورة والمشقة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، ويتعين أوباح في هذه الحالة ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرها عن وقته، ودفعاً للضرر عنه ضمن قيود الشرع⁴⁰

ويمكن القول بأنها ارتكاب ما هو محذور لتجنب الخطر الجسيم الذي يهدد الإنسان .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف الضرورة. ولكن يمكن استخلاصها من المادتين التي نص فيهما على الإجهاض كإجراء ضروري أو علاجي لإنقاذ حياة الأم من الهلاك ولم يعاقب على الإجهاض هنا لوجود الأم في حالة ضرورة وهي الحالة التي لم يوردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية ولو فعل لما كان لمثل هذه النصوص مبرر⁴¹

فجاء في المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري: «لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية».

وجاء في المادة 72 من القانون رقم : 05-85 المؤرخ في : 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ما يلي : «يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للمحافظة على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ ، يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعية طبيب أخصائي .»

إذن الإجهاض العلاجي يقصد به تفريغ رحم الحامل من محتوياته بقصد إنقاذ حياة الأم.

ومن نص المادتين القانونيتين يمكن استخلاص شروط قيام حالة الضرورة أو شروط إجراء وجود خطر حقيقي يهدد الأم .

2- أن يكون الإجهاض السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم من الخطر.

3- أن يتم الإجهاض على أيدي أشخاص مختصين .

4- أن يتم بعد إبلاغ السلطة الإدارية وموافقتها.

ما يمكن ملاحظته على نص المادتين: أن المشرع الجزائري لم يشترط موافقة المرأة الحامل ولا موافقة زوجها للقيام بالإجهاض متى كانت حياتها في خطر وكان الإجهاض السبيل الوحيد لنجاتها، كما أن قانون حماية الصحة بين مكان إجراء الإجهاض المرخص به وشروط إجرائه، ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون حماية الصحة أكثر توسعا في ترخيص الإجهاض حيث أضاف إلى ضرورة إنقاذ حياة الأم : الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر.

- إذا ثبت توافر الشروط المذكورة أعلاه وثبت أن حياة الأم في خطر حقيقي وأن هذا الخطر ناتج عن الحمل الذي في بطنها وأنه لا سبيل لإنقاذ الأم من الخطر إلا بإجهاضها ، فيجوز القيام به وأعفت المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري الطبيب والجراح

الذي يقوم بهذه العملية من المسؤولية الجزائية ، أما غير الطبيب وغير الجراح كالقابلة و الممرضة و الصيدلي ... فلا يشملهم الإعفاء من العقاب إذا قام أحدهم بعملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم من الخطر ولو كان ذلك مع توافر الشروط الأخرى ، لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض منصوص عليه على سبيل الحصر .

ب- الإجهاض لدوافع اقتصادية وموقف القانون من ذلك

ويراد به الإجهاض الذي يهدف إلى التخلص من ذرية يخشى أن تتدهور بقدمها الحالة الاقتصادية للأسرة ، ويفترض في هذه الحالة أن الأبوين معا يريدان إسقاط الحمل كما لو كان عدد الأطفال كبير والدخل قليل أو أن الأب لا يستطيع أن يوفر ظروف معيشية ملائمة فهل يجوز إسقاط الحمل إذا وجدت هذه الأسباب ؟ وهل تشكل هذه الأسباب إحدى حالات الضرورة التي تجيز ذلك ؟

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الإجهاض و الذي قد يكون بسبب ازدياد في عدد أفراد الأسرة وعدم القدرة على الإنفاق عليهم أو تدني المستوى المعيشي للأسرة الأمر الذي قد يدفع بالأبوين إلى التخلص من الجنين للظروف الاقتصادية السيئة للعائلة ، ومنه يفهم أن المشرع الجنائي الجزائري لم يبيح هذا النوع من الإجهاض وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات: كالمشرع المصري والأردني والتي رجحت حق الجنين في الحياة على المركز الاقتصادي للأسرة.

وما يمكن قوله هو أنه قد تكون الأسرة حقيقة في ضيق اقتصادي ولا يستطيع الأب تحمل أعباء الأسرة مع قدوم مولود جديد إلا أن هذا لا يمنح الحق للأب أو لغيره في القضاء على الجنين وإعدام حياته فقد نهى القرآن الكريم عن قتل الأولاد خشية من البؤس والفقر حيث قال عز وجل «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا»⁴² وقوله أيضا: «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها»⁴³.

من الآيتين الكريميتين يتبين لنا جليا أن الله قد حرم قتل الذرية خوفا من الإنفاق عليها ومن المتاعب الاقتصادية التي تنجم عن تربيتها.

فهناك وسائل يمكن تجاوز بها تلك الصعاب دون القيام بإجهاض الجنين وهي أن يلجأ الأب إلى القيام بعمل إضافي أو أن تلجأ المرأة للعمل ، كما أن الزوجين اللذان لا يرغبان في أولاد كثيرين عليهم الاحتياط لذلك قبل وقوع الحمل ولا ينتظرا وقوعه ثم يقررا إجهاض الجنين بسبب الفقر والخوف من تدهور الأوضاع الاقتصادية للأسرة إذا ما ولد الطفل.

وأخيرا نقول أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال للوالدين أن يتخلصا من الجنين بدعوى عدم القدرة على الإنفاق بحيث لا يمكن للأسرة ولا لأي مجتمع مسلم أن يتخذ من الإجهاض أو الدعوى إلى الإجهاض لمواجهة الظروف الاقتصادية التي يواجهها.

ج- الإجهاض لدوافع أخلاقية

موقف المشرع الجنائي الجزائري من إجهاض الحمل الناتج عن الزنا:

تعرف جريمة الزنا بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام ، يقع بين رجل وامرأة يكون أحدهما أو كلاهما متزوج ، وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه⁴⁴ ، ومنه لم يستثنى المشرع الجنائي الجزائري هذا النوع من الإجهاض من دائرة التجريم والعقاب ، حيث أنه جرم جميع أفعال الإجهاض مهما كانت صورتها أو دوافعها ، ولم يفرق بين

الإجهاض الذي يتم من نكاح صحيح وبين ذلك الذي يكون ثمرة زنا.

ففرضا لوراع المشرع البواعث التي تكون سببا في حدوث الإجهاض: كالمحافظة على شرف الأسرة و خشية الفضيحة و العار و التستر على المرأة وقال بإباحته لأدى ذلك إلى انتشار الفواحش و اندثار الأخلاق و القيم وكثرة العلاقات الغير الشرعية وتفكك الأسر والتمتع بالعلاقات الجنسية دون التقيد برباط شرعي «الزواج» وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى إقامة مجتمع صالح متخلق بأخلاق القرآن الكريم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إباحة إجهاض الحمل الناتج عن زنا يفسح المجال أمام الزانية إلى مواصلة جرمها، لأن سبيل التخلص من العار والفضيحة أصبح متيسرا أمامها ويشجع الكثرات على ذلك كما أن المشرع عاقب على جريمة الزنا فلا يمكن أن يخضع الآثار المترتبة عن الزنا لأسباب الإباحة وهي ناتجة عن جريمة. وقد استعمل المشرع الجنائي الجزائري لفظ « امرأة » ولم يستعمل لفظ الزوجة فنصت المادة 304 من قانون العقوبات: « كل من أجهاض امرأة... »

ونصت المادة 309 منه: « تعاقب... المرأة التي تجهض نفسها... ». ومنه نجد أن المشرع عاقب كل امرأة تجهض نفسها أو تحاول ذلك سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ولم يستثن حالة الإجهاض خوفا من العار والفضيحة من دائرة التجريم والعقاب، موقف المشرع الجنائي الجزائري من إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب:

يعد الاغتصاب من أخطر جرائم العرض وأبشعها ويعرف الاغتصاب بأنه: مواقعه الرجل لامرأة بغير رضاها.⁴⁵

يعتبر جنين الاغتصاب أثر من آثار فعل المغتصب و ثمرة من ثمراته.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إجهاض الحمل الناتج عن فعل اغتصاب في قانون العقوبات ولعل عدم النص على ذلك: يعني عدم إباحته لهذا النوع من الإجهاض، بل عاقب عليه شأنه شأن بقية جرائم الإجهاض.

مما سبق، نستخلص أن المشرع الجزائري لم يعف إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب من دائرة التجريم ومرة أخرى تظهر لنا الحماية التي قررها المشرع الجنائي للجنين والمحافظة على نموه. وتطوره إلى حين موعد ولادته حتى ولو كان ناتجا عن نكاح غير شرعي تم عن طريق الإكراه والعنف.

لكن السؤال الذي نطرحه: لماذا لم يدرج المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن موانع العقاب لاسيما إذا نظرنا إلى الظروف التي تكون فيها المغصوبة الحامل والتي أرغمت على فعل الوقاع إكراها وغصبا؟ فكان من الأجدر أن يأخذ المشرع تلك الظروف بعين الاعتبار، ويضع الحل لذلك.

وفي آخر هذا البحث نجد أن صحة الإنسان مرتبطة ارتباطا وثيقا بثلاث ضروريات: نفس العقل النسل وحتى يستطيع هذا الإنسان العيش في أمن وأمان لابد من تحقيق حماية الضروريات الخمس التي أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء: دين و النفس العقل، النسل، المال واضطراب أحدها يجلب المشقة للناس و عسر فلا بد من المحافظة عليها خاصة في ظل النوازل الفقهية اللامتناهية.

التمهيش:

1- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزّري ثم الدمشقي الشهير بابن قيم

الجوزية (691هـ-751هـ، 1292م-1349م) من علماء المسلمين في القرن 8هـ، وله مؤلفات عديدة عاش في دمشق ودرس على يد ابن تيمية ولازمه قرابة 16 عاما، وتأثر به وسجن في قلعة دمشق أيام سجن ابن تيمية وخرج بعد أن توفي شيخه عام 728هـ، من مؤلفاته: بدائع الفوائد، زاد الميعاد في هدي خير العباد، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ... روضة المحبين ونزهة المشتاقين، إعلام الموقعين عن رب العالمين وغيرها / انظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة: ابن-قيم-الجوزية/ https://ar.wikipedia.org/wiki/ابن_قيم_الجوزية يوم 8/12/2017 على الساعة 11:30 صباحا.

2- أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، طبعة 1، رجب 1423هـ، مجلد الأول، ص 194/ انظر عبد القادر بن حرز الله، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة: من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، مكتبة الرشد، ناشرون، سعودية، طبعة 1426هـ، 1، 2005م، ص 8.

3- محمد الرحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دون طبعة، ص: 625.

4- عبد الرحمن بن علي إسماعيل، مقاصد الشريعة، دون ذكر مجلة، دون طبعة، دون صفحة.

5- عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دون دار نشر، دون طبعة، ص: 322/ انظر مقاصد الشريعة، ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس، الأردن، طبعة 2، ص: 303/ انظر عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى، ص 169.

6- سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، طبعة 1، 1429هـ 2008م، ص 203.

7- سورة المائدة، الآية 32.

8- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق سوريا، طبعة 1، 1422هـ، 2001م، ص 55.

9- سورة البقرة، الآية 173.

10- سورة المائدة، الآية 3.

11- سورة الأنعام، الآية 111.

12- السيوطي هو عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين خضر الخضير السيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي (1445م-849هـ-1505م-911هـ) عالم مسلم، من مؤلفاته: تفسير الجلالين، كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، تاريخ الخلفاء، الأشباه والنظائر، الجامع الصغير من حديث البشير النذير... الخ/ انظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

حلال الدين السيوطي https://ar.wikipedia.org/wiki/حلال_الدين_السيوطي يوم 08/12/2017م على الساعة 15:17 سا.

13- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة 1، 1418هـ-1998م، ص: 230.

14- سورة البقرة، الآية: 179.

- 15- يرجى الرجوع لمزيد من التفصيل إلى المرجع، عمر بن صالح بن مر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ص: 487-488-489.
- 16- سورة النساء، الآية: 29.
- 17- عمر محمد جيه جي، نفس المرجع، ص: 326.
- 18- سورة يوسف، الآية: 02.
- 19- الفيومي، المصباح المنير، ص 1990، مكتبة لبنان بيروت، مادة جهض/انظر ابن منظور، لسان العرب، ط 2003، دار الحديث، القاهرة، جزء 2، ص: 245 مادة جهض.
- 20- محمد رواس قلعة جي الموسوعة الفقهية، ط 1، 2000 م، دار النفائس، بيروت لبنان، جزء أول، ص: 61.
- 21- سورة النساء، الآية: 93.
- 22- أخرجه البخاري كتاب بدئ الخلق باب ذكر الملائكة حديث رقم 3208 وأخرجه الإمام مسلم ف صحيحه كتاب القدر باب كيفية الخلق آدمي في بطن أمه و كتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاؤه وسعاده حديث رقم 2643.
- 23- سانح بوثنين، تقنين الإجهاض في ضوء الفقه الإسلامي و المواقع المعاصر، مجلة الفقه و القانون العدد 32، يونيو 2015، ص: 106.
- 24- محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، دار السعودية للنشر والتوزيع، طبعة 1، 1405 هـ- 1985 م، ص: 38 إلى 45.
- 25- الصادق محمد الأمين الضير، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، مكة السنة 5، العدد السابع، ص: 267 إلى 283.
- 26- الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، طبعة 1، دار الغرب الإسلامي، 1983 م، ص: 179 و ما يلها/انظر السيوطي، مسألة تحديد النسل، ص: 91 و ما يلها.
- 27- فريدة زوزو، الإجهاض دراسة مقاصدية، ص: 36 إلى 39.
- 28- الموسوعة المسيرة في فقه القضايا المعاصرة، ص: 152.
- 29- أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، مؤتمر الفقه الإسلامي في قضايا طبية معاصرة، مجلد 3، 1431 هـ ص: 2163 إلى 2165.
- 30- محمد مختار السلامي، الإنعاش، بحوث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورة (1)، ص 481-482.
- 31- سورة المائدة، الآية: 32.
- 32- هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب، إمام في التفسير والعلم، توفي سنة 131 هـ وقيل 132 هـ وقيل 133 هـ وقيل 134 هـ .
- 33- البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ناصر الدين أبو الخير البيضاوي فقيه شافعي أصولي ولد 585 هـ وتوفي

- 685هـ من مؤلفاته: الوصول إلى علم الأصول، الغاية القصوى في دراية الفتوى.
- 34- صالح بن عبد العزيز الغليقة، إنعاش الخديج، دراسة فقهية تأصيلية، ص: 2201 إلى 2239.
- 35- الدكتور حسن محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، ص 512 مرجع سابق.
- 36- الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ص 47.
- 37- معجم الرائد، مرجع سابق، ج 2، ص 949.
- 38- الدكتورة سميرة سيد سليمان بسيوني، الإجهاض وآثاره في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.
- 39- الدكتور جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات- دار المطبوعات الجامعية- مصر- سنة 1995 ص 403.
- 40- الدكتورة سميرة سيد سليمان بسيوني، الإجهاض وآثاره في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 26. 41- سورة الإسراء، الآية 31
- 42 - سورة هود، الآية 2.
- 43- الدكتور عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة- الطبعة الثانية- الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص 67.
- 44- الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص 91.
- المصادر والمراجع :**
- القران الكريم**
- 1-معجم الرائد مسعود جبران ، دار العلم للملايين ، لبنان ، بيروت.
- 2-أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، طبعة 1، رجب 1423هـ، مجلد الأول /انظر عبد القادر بن حرز الله، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة :من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، مكتبة الرشد، ناشرون، سعودية، طبعة 1، 1426هـ، 2005 م،
- 3-محمد الرحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دون طبعة،
- 4-عبد الرحمن بن علي إسماعيل، مقاصد الشريعة، دون ذكر مجلة، دون طبعة،
- 5-عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دون دار نشر، دون طبعة، ص: 322/انظر مقاصد الشريعة 6-ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس، الأردن، طبعة 2، /انظر 7-عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى.
- 8-سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، طبعة 1، 1429هـ 2008م.
- 9-جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق سوريا، طبعة 1، 1422هـ، 2001م.

- 10- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر و التوزيع، الرياض، طبعة 1، 1418هـ-1998م.
- 11- يرجى الرجوع لمزيد من التفصيل إلى المرجع، عمر بن صالح بن مر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن.
- 12- عمر محمد جيه جي، نفس المرجع.
- 13- الفيومي، المصباح المنير، 1990، مكتبة لبنان بيروت، مادة جهض/انظر ابن منظور، لسان العرب، ط2003، دار الحديث، القاهرة.
- 14- محمد رواس قلعة جي الموسوعة الفقهية، ط1، 2000م، دار النفائس، بيروت لبنان، جزء أول
- 15- سانج بوئين، تقنين الإجهاض في ضوء الفقه الإسلامي والمواقع المعاصر، مجلة الفقه والقانون العدد32، يونيو 2015،
- 16- محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، دار السعودية للنشر والتوزيع، طبعة 1، 1405هـ-1985م.
- 17- الصادق محمد الأمين الضير، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، مكة السنة5، العدد السابع.
- 18- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، طبعة 1، دار الغرب الإسلامي، 1983م، /انظر السيوطي، مسألة تحديد النسل.
- 18- فريدة زوزو، الإجهاض دراسة مقاصدية.
- 19- الموسوعة المسيرة في فقه القضايا المعاصرة.
- 20- أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، مؤتمر الفقه الإسلامي في قضايا طبية معاصرة، مجلد 3.
- 21- محمد مختار السلامي، الإنعاش، بحوث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورة(1).
- 22- صالح بن عبد العزيز الغليقة، إنعاش الخديج، دراسة فقهية تأصيلية.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الناشر، دار النهضة العربية، السنة 1992.
- 23- الدكتور عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة- الطبعة الثانية- الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- 24- جلال ثروت - نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1995.
- 25- الدكتور: جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، طبعة منقحة، السنة 1999.
- 26- الدكتور محمد صبيح نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، السنة 1994.
- 27- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - طبعة 2003.
- 28- الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام. الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة 2002

- 29- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية السنة 1982.
- 30- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الناشر، دار النهضة العربية، السنة 1992.
- 31- سميرة سيد سليمان بسيوني ، الإجهاض وأثاره في الشريعة الإسلامية ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1989 ،